

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والتحقيق أن الكلام في الوضوء الضروري بنحو الضرر المحرم في مقامين:

المقام الأول: هل يمكن تصحيح الوضوء الضروري بالأمر الترتبي أم لا؟ بأن يقول المولى: (لا تضر نفسك فإن أضررت بنفسك فتوضأ).

وهنا أفاد جمع من الأعلام - ومنهم سيدنا الخوئي (قدس سره) في مصباح الأصول -: أنه لا يمكن الأمر الترتبي بالوضوء.

وبيان ذلك - بحسب ما أشار إليه السيد الأستاذ (مد ظله) في قاعدة لا ضرر الصفحة ٢٨٩ -: أن النهي عن المسبب التوليدي هل هو نهي عن سببه، أو نهي عن إيجاد المسبب؟

مثلاً: الإحراق مسبب توليدي، لأنه متى أشعل النار في جسمه احترق جسمه، فهناك سبب ومسبب توليدي يترتب على السبب قهراً، فإذا قال المولى لا تحرق جسمك، فهل هو نهي عن السبب أو نهي عن إيجاد المسبب؟

فإن قلنا بأن النهي عن المسبب التوليدي هو نهي بنظر العرف عن السبب، لأن المسبب يتحقق قهراً بالسبب فالنهي في المقام عن الوضوء، فإن السبب للإضرار المحرم هو الوضوء، إذ البحث في الوضوء الضروري، فالوضوء منهى عنه، والنهي في العبادة يقتضي الفساد، فالوضوء فاسد.

وإن قلنا - كما هو الصحيح - أن النهي في المسببات التوليدية ليس نهياً عن السبب، وإنما هو نهي عن إيجاد المسبب، فإن هنا وجودين: وجود للسبب وجود للمسبب، ولكل وجود إيجاد حيث إن تعدد الوجود يقتضي تعدد الإيجاد، فهنا وجود للسبب اسمه وضوء وهو الغسلات والمسحات، ووجود للمسبب وهو تلف شيء من جسمه، فالنهي انصب على إيجاد المسبب لا على إيجاد السبب، فلا نهي نفسي عن الوضوء

وبناء على ذلك يأتي بحث آخر، وهو هل أن حرمة ذي المقدمة تسري للمقدمة أم لا؟

فإذا قلنا بالسراية فالمقدمة الموصلة للمسبب المحرم هي الوضوء فهو محرم حرمة غيرية مقدمة من باب سراية الحكم من ذي المقدمة إلى المقدمة، فالمقام من اجتماع الأمر والنهي، حيث إن الوضوء مأمور به ومنهي عنه نهياً غيرياً، فإذا قلنا بامتناع اجتماع الأمر والنهي في مصداق واحد بأن يكون الوضوء مأموراً به ومحرمًا،

ولو كان حرمة غيرية لا يجتمعان في وجود واحد، فلا أمر بالوضوء بل لا يمكن التقرب به لحرمة ولو كانت حرمة غيرية.

وإذا لم نقل بسراية الحرمة من ذي المقدمة للمقدمة، أو قلنا بالسراية ولكن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي حتى لو كان مصبهما وجوداً واحداً كما في المقام، فحينئذ يأتي بحث ثالث وهو الذي ركز عليه سيدنا الخوئي (قدس سره) في [مصباح الأصول الجزء ٢ الصفحة ٥٥٥] حيث قال: لا يمكن الأمر بالوضوء لا عرضاً ولا طولاً، يعني لا يمكن الأمر بالوضوء لا في عرض النهي لأنه تكليف بما لا يطاق في فرض عدم المندوحة، لاستحالة الجمع بين امتثالي الأمر والنهي، ولا في طوله بأن يقول المولى: (لا تضر بنفسك فإن عصيت النهي عن الإضرار بنفسك فتوضاً)، فإن الأمر بالوضوء حينئذ طلب لتحصيل الحاصل، فإنه إذا كان الأمر بالوضوء معلقاً على عصيان النهي عن الإضرار بالنفس، والإضرار بالنفس متوقف على حصول الوضوء خارجاً، فالنتيجة أن الأمر بالوضوء معلق على تحقق الوضوء وهو طلب لتحصيل الحاصل، أو فقل أن الأمر بالشئ متوقف على تحقق متعلقه، وهذا يعني أن لا محركة للأمر ولا باعثة له، إذ المفروض أنه متى وقع الإضرار فقد حصل الوضوء، لأنه لا سبيل للإضرار بنفسه إلا الوضوء، فالأمر بالوضوء على فرض حصول الإضرار أمر بتحصيل الحاصل وهو محال.

وقد ذكر في المقام عدة أجوبة للمدعى الذي ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره):

الجواب الأول: ما ذكره سيد المنتقى (قدس سره) في [المنتقى الجزء ٢ الصفحة ٣٢٥]: أن التكليف منوط بالقدرة، والقدرة لها درجتان:

١- القدرة على الفعل في حد ذاته. ٢- القدرة عليه لعدم المانع المزاحم.

وفي سائر موارد التزام - كما لو حصل التزام بين إزالة النجاسة وإنقاذ الغريق - فإن القدرة على الفعل نحو الإزالة حاصلة، وإنما المنتفى القدرة الثانية لوجود المانع المزاحم، لكنه يكفي في صحة التكليف القدرة على المتعلق في حد ذاته، ولا يحتاج إلى القدرة بلحاظ سائر الملابس، لذلك فالأمر بأحد المتزاممين على نحو الترتب ليس معلقاً على ارتفاع المانع المزاحم.

وكذلك في المقام فإن الأمر بالوضوء يكفي في صحته أن الوضوء مقدور في حد نفسه وإن لم يكن مقدوراً لوجود المنع الشرعي وهو النهي عن الإضرار المزاحم له في مقام الامتثال، حيث لا يمكن الجمع بينه وبين امتثال النهي.

فالمقام كسائر المتزاحمين في أنه يمكن علاج التزاحم الناشئ عن وجود المانع بالأمر الترتبي كالأمر بالإزالة أمراً ترتبياً بأن يقول المولى: (أنقذ فإن لم تنقذ فأزل)، لأن الإزالة أمر مقدور في حد ذاته، والقدرة على المتعلق في حد ذاته مصحح للتكليف، فكذلك الأمر في المقام فإن المكلف وإن لم يكن قادراً على الوضوء من جهة المنع عن الإضرار، لكن الأمر ليس معلقاً على ارتفاع المنع الشرعي عن الإضرار، فبما أنه قادر على الوضوء في حد ذاته يصح الأمر بالوضوء على نحو الترتب بنحو يكون الأمر بالوضوء أمراً محركاً باعثاً نحوه، لأن المصحح للمحركية والباعثة هو القدرة على المتعلق في حد ذاته.

ولكن يمكن التأمل فيما أفيد:

أولاً: أن مبنى السيد الخوئي (قدس سره) هو أن المصحح للتكليف القدرة على المتعلق حدوثاً وبقاءً، ولذلك لو اشتغل المكلف عن المأمور به بمزاحمه، كما لو اشتغل عن الإزالة بالإنقاذ فالإزالة غير مقدورة بقاءً، فلا أمر بها في هذا الفرض. وإنما يتصور الأمر بها عند القدرة عليها وهو حال عدم امتثال الأمر بالمزاحم لا مطلقاً، مما يعني أن الأمر بالإزالة معلق على عصيان الأمر بالإنقاذ، لأنه لا قدرة عليه إلا في هذا الفرض.

فالإيراد عليه بناءً على هذه المقدمة إيراد مبنائي.

وثانياً: أن هناك بحثاً مضى في أن الترتب قضية شرطية في مرحلة الجعل أم علاج يقوم العقل في مرحلة الامتثال، وما ذكره سيد المنتقى (قدس سره) قد يتم بناءً على المسلك الثاني.

ولكن قد يقال: إن منظور كلام السيد الخوئي (قدس سره الشريف) هو المسلك الأول، وهو أن الأمر الترتبي بنظره يرجع لقضية شرطية في عالم الجعل، لا أنه علاج يقوم به العقل في مقام الامتثال، فالأمر الترتبي بالوضوء قضية شرطية. ومعنى القضية الشرطية أن المكلف مأمور بالوضوء إن أضر بنفسه، فكأن المولى في مرحلة الجعل يقول: (لا تضر بنفسك فإن أضررت بنفسك فتوضأ)، وحيث إن الأمر بالوضوء لا يكون أمراً بالمقدور إلا في فرض الإضرار، وحيث إن هذا الفرض معلق على حصول الإضرار الذي هو معلق على الوضوء لم يكن الأمر بالوضوء هنا أمراً بمقدور، لأنه أمر بتحصيل الحاصل.

فالمقام يختلف عن موارد المتزاحمات، فهناك لا يوجد محذور تحصيل حاصل، حيث يقول (أنقذ الغريق وإن لم تنقذ الغريق فأزل النجاسة)، فليس عصيان الأمر بإنقاذ الغريق مساوقاً للإزالة كي يكون الأمر بالإزالة أمراً بتحصيل الحاصل. بينما في المقام عصيان أحدهما مساوق لوجود الآخر، فلا يمكن للمولى أن يقول (لا تضر بنفسك فإن أضررت فتوضأ) فإنه أمر بتحصيل الحاصل، والأمر بتحصيل الحاصل محال.

الجواب الثاني: أن الإضرار شيء واحد حصل من الوضوء أو حصل من شيء آخر، فليس الإضرار متعدداً بتعدد الأسباب، فإذا لم يكن متعدداً بتعدد الأسباب صح النهي عن الإضرار الخارجي في حد ذاته مع غمض النظر عن أسبابه، ولا يلزم حينئذ من الأمر بأحد الأسباب على فرض حصول الضرر أمر بتحصيل الحاصل، فإن المولى لو قال: (لا تضر بنفسك عن طريق الوضوء، فإن أضررت بنفسك عن طريق الوضوء فتوضاً) سيكون الأمر بالوضوء تحصيلاً للحاصل، أو قال: (لا تضر بنفسك بسبب الوضوء فإن أضررت بنفسك بسببه فأنت مأمور بالوضوء المسبب للإضرار) كان أمراً بتحصيل الحاصل. وأما إذا نظر لذات الإضرار لا للإضرار عن طريق الوضوء ونهى عنه، ثم أمر بالوضوء حين حصوله، فلا يلزم من ذلك الأمر بتحصيل الحاصل، بل فصل في مقام الجعل كلاً منهما عن الآخر، فلا يرد المحذور فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.